

5- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن

عثيمين - فضيلة الشيخ أ د سامي الصغير 3441 01 12

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته احكام الاضحية والذكاة -

[00:00:01](#)

الفصل الخامس في العيوب المكروهة في الاضحية ذكرنا في الفصل السابق العيوب المانعة من الاجزاء المنصوص عليها والمقيصة وها نحن بعون الله نذكر العيوب المكروهة التي لا التي لا تمنع من الاجزاء وهي الاولى - [00:00:19](#)

ولكن كما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن كما سبق هي لا تمنع من الاجزاء لكن غيرها خير منها كما سينص عليه المؤلف رحمه الله احسن الله اليك قال رحمه الله الاولى - [00:00:35](#)

وهي مقطوعة القرن او الاذن فيما روى قتادة عن جنيين كليب عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعضب الاذن والقرن - [00:00:50](#)

قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العظب النصف فاكثر من ذلك. رواه الخمسة وقال الترمذي وحسن صحيح كليب قال عنه في خلاصة التهذيب روى عنه قتادة القتادة فقط وقال ابو حاتم لا يحتج به انتهى. ولذلك قال في - [00:01:00](#)

وفي صحة الخبر يعني خبر العظب نظر فاما مفقودة القرن والاذن باصل الخلقة فلا تكره. لكن غيرها اولى منها الثانية المقابلة وهي التي في الحديث بالفتح بالمقابلة احسن الله اليك. الثانية المقابلة - [00:01:18](#)

وهي التي شقت اذنها من الامام عرضا. الثالثة المدبرة وهي التي شقت اذنها من من الخلف عرضا. الرابعة الشرقاء وهي التي في شقة اذنها طولاً الخامسة الخرقاء وهي التي خلقت اذنها. في حديث علي رضي الله عنه قال - [00:01:40](#)

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والا ننحي والا نضحى بمقابلة وان لا نضحى بمقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء. رواه الخمسة وقال الترمذي وحسن صحيح. واخرجه ايضا ابن ابن حبان والحاكم والبيهقي - [00:02:00](#)

واعله دار قطني بالوقف ونقل في عون المعبود عن البخاري ان هذا الحديث لم يثبت رفعه والله اعلم السادسة المصفرة؟ لا المصفرة. احسنت. المصفرة. وهي التي تستأصل اذنها حتى يبدو صماخها. هكذا في الخبر وفي التلخيص - [00:02:17](#)

معزولة وذكرها في النهاية فقليل كذا وقيل كذا. نعم يعني في خلاف في المصفرة. هل هي التي سئلت اذنها حتى بدا الصماخ او انها المهزولة ومن حيث اللفظ الاقرب انها هزيلة مصفرة يعني كأنها صفراء من الضعف والهزال - [00:02:39](#)

لكن ذكر قولين انها التي استغسلت اذنوها او انها المهزولة هذا شيء اخر من هنا المصفرة لانه هذي وردت في الحديث سيأتي الحديث انما نهى النبي عليه الصلاة الصفح بالمقابلة المقابلة - [00:03:00](#)

صماخ الاذن فتحة الاذن اللي من داخل في الوضوء يدخل اصبعه في صماخ اذنيه السابعة وذكرها في النهاية ثقيلة ولا وذكرها في النهاية بقليل كذا وقيل كذا. اه بالماء قال رحمه الله السابعة المستأصلة. وهي التي ذهب قرننها من اصله - [00:03:30](#)

الثامنة البخت البختاء وهي التي بختت عينها. بختت. احسن الله اليك وهي التي بختت عينها. قال في النهاية والبخق ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة والبخق ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة. وفي القاموس البخ اقبح العور واكثره غمصا. وعلى -

احسن اليك واكثر غمضا وعلى هذا فاذا كان البخق فاذا كان البخ عورا عورا عورا بينا لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق التاسعة المشيعة وهي التي لا تتبع الغنم لا وهي التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا. تكون وراء الغنم كالمشييع للمسافر - [00:04:32](#) وقيل بفتح ياء لحاجتها الى من يشيعها لتلحق بالغنم. اذا مشيعة والمشيعة المشيعة لانها تشيع الغنم بعينك تكون في المؤخر وقيل المشيعة المشيعة واما فتح الياء لحاجتها الى من يشيعها - [00:04:55](#) فهتمم اذا المشيعة التي تكون لا تتبع الغنم وانما تكون خلفهم لضعفها وعدم قدرته على مسايرة الصحيحات ويجوز المشيعة بحاجتها الى من يشيعها حتى تلحق بالغنم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:05:18](#) وهذه ان لم يكن فيها مخ فلا تجزئ لحديث البراء رضي الله عنه. وان كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجز ايضا. لانها كالعرجاء البين وان كانت تستطيع - [00:05:47](#) لم تجزي ايضا لانها كالعرجاء البينين ضلعها. وان كانت تستطيع معانقة الغنم اذا زجرت فهي مكروهة. لحديث يزيد ابن نصر قال اتيت عتبة ابن عبد السلامي. فقال يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا - [00:06:00](#) فلم اجد شيئا يعجبني غير ترماء فما تقول؟ قال الا جئتني اضحي بها؟ قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:06:18](#) مصفرة المستأصلة والبقاء والمشيعة والكسراء. فالمصفرة التي تستأصل اذننها حتى يبدو صماخها. والمستأصلة التي ذهب قرننها من اصله والبهقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي تبخى عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجف التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسرة التي لا - [00:06:33](#) رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه. وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقوله هو الكسرة التي لا تلقي سبق ذكرها في العيوب يأتي من الاجزاء الهزيلة التي لا تنقذ نعم - [00:07:02](#) احسن الله اليك قال رحمه الله وانما قلنا هذه العيوب التسعة مكروهة لورود النهي او الامر بعدم التضحية لما عاب منها بما عاب بها ولم نقل انها لان حديث البراء بن عاصم رضي الله عنه خرج مخرج البيان والحصر - [00:07:15](#) لانه جواب سؤال والظاهر انه كان حال خطبة واعلان. ايضا حصر اربع لا تجوز الاضاحي وهذا يدل على جواز ما سواها الا ان يكون ما سوى هذه الاربعة مماثلا او اولى - [00:07:33](#) مماثل ولا ريب ان هذه العيوب التسعة ليست مماثلة وليست اولى فهي دونها تلحق بها. ولهذا يقول بكراهة. نعم قال رحمه الله ولو كان غير العيوب المذكورة فيه مانعا من الاجزاء - [00:07:52](#) لزم ذكره لامتناع تأخير البيان عن الوقت الحاجة الجمع بينه وبين هذه الاحاديث لا يتأتى الا على هذا الوجه بان نقول العيوب المذكورة في حديث البراء رضي الله عنه مانعة من الاجزاء والعيوب المذكورة في هذه الاحاديث موجهة للكراهة غير مانعة من الاجزاء - [00:08:10](#) لما يقتضيه سياق حديث البراء رضي الله عنه ولانها دون العيوب المذكورة فيه وقد فهم الترمذي رحمه الله ذلك فترجم على حديث البراء باب ما لا يجوز من الاضاحي ولا حديث علي رضي الله عنه باب ما يكره من الاضاحي - [00:08:31](#) ويلحق بهذه العيوب المكروهة ما يأتي الاولى البتراء من الابل والبقر والماعز. وهي التي قطع ذنبها. فتكره التضحية بها قياسا لان في الذنب مصلحة كبيرة للحيوان ودفاعا عما يؤذيه. وجمالا لمؤخره - [00:08:46](#) وفي قطعه فوات هذه الامور. فاما البتراء باصل الخلقة فلا تكره. لكن غيرها اولى واما البتراء حتى لو قيل ان الناس لا ينتفعون ذنبها ولا ولا بشحمها لان هذا يعتبر عيبا - [00:09:07](#) حتى لو كما في زمننا لا ينتفعون بذلك قهوة عيب لكنه عيب لا يمنع الاجزاء احسن الله اليك قال رحمه الله واما البتراء من امضاء وهي التي قطعت اليتها اي نعم اللي فيه الخلق سيأتي - [00:09:24](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واما البتراء من الضأن وهي التي قطعت اليتها واكثرها فلا تجزئ. لان ذلك نقص بين في جزء مقصود منها فاما ان قطع من من اليتها النسل اليتها. فاما ان قطع من اليتها النصف فاقبل فانها تجزئ مع الكراهة قياسا على العضباء. قال -

00:09:46

الشافعية الا التطريف وهو قطع وهو قطع شيء يسير من طرف الالية. فانه لا يضر لان ذلك يجبر بزيادة سيماها فاشبهه فاشبهه الخصاء واما مفقودة اللي هي باصل الخلقة فان كانت من جنس لا الية له في العادة اجزأت بدون كراهة. استرالي - 00:10:09

استرالي هذا من جنس لا ان يأتي له في العادة في الخلقة وليست مقطوعة احسن مبدأ القلب الاسترالي ايه ده احسن الله اليك قال رحمه الله لانها لا نقص فيها عن جنسها - 00:10:31

وان كانت من جنس له الياف العادة لكن لم يخلق لها اجزأت وفي الكراهة التردد لاننا اذا نظرنا اليها باعتبار جنسها قلنا انها ناقصة لفقد جزء مقصود لكن لا لا يمنع الاجزاء لانه باصل الخلقة - 00:10:51

واذا نظرنا اليها باعتبار الخلق قلنا انها ناقصة لاصل الخلقة فلم تتركه كالجماء على كل حال فغيرها اولى منها الثانية ما قطع الذكر فتكره التضحية به قياسا على العطباء فاما ما قطعت خصيتاه فلا تتركه التضحية به لما سبق من الحديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى به. ولان الخساء يزيد في سمنه وطيب لحمه - 00:11:07

الثالثة الهتماء وهي التي سقط بعض اسنانها وتكره التضحية بها قياسا على اعضاء القرن فان في الاسنان جمالا ومنفعة ففقد شيء منها يخل بذلك ولان الفقد الاسنان ايضا يمنعها من الغذاء - 00:11:32

تحتاج الى الغذاء نحتاج الى اسنان في آآ هضم يعني في جلع هذا الاكل وسهولة وصوله الى المعدة احسن الله اليك قال رحمه الله فان فقد شيء منها باصل الخلقة لم تتركه الا ان يؤثر ذلك في اعتلاؤها - 00:11:51

الرابعة ما قطع شيء من حلقات ضرعها فتكره التضحية بها قياسا على العقباء. فان فقد شيء منها باصل الخلقة لم تتركه قياسا على المخلوقة بلا اذن ان توقف ضرعها عن الدر فتشف لبنوها اجزأت بلا كراهة لانه لا نقص في لحمها ولا خلقتها - 00:12:11

اللبن غير مقصود في الاضحية والاصل الاجزاء وعدم الكراهة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك هذه هي العيوب المكروهة التي يوجب وجودها في الاضحية التي يوجب وجودها في الاضحية كراهة التضحية بها. ولا يمنع من اجزائها وهي ثلاثة عشر. تسعة منها ورد بها النص واربعة منها رأيناها - 00:12:29

على ما ورد به النص. واسأل الله تعالى ان نكون في فيها موفقين للصواب هداة مهتدين. امين. قال رحمه الله الفصل السادس فيما تتعين به الاضحية واحكامها. تتعين الاضحية اضحية بواحد من امرين. احدهما اللفظ بتعيينها اضحية بان - 00:12:53

يقول هذه اضحية قاصدا من ذلك ان شاء تعيينها فاما ان قصد الاخبار عما طيب تتعين الاضحية تتعين بواحد من المريض اولا اللفظ. فاذا قال هذه اضحية تعينت لو ان الانسان مثلا عنده شاة - 00:13:13

او شياه وقال هذه الشاة اضحية فلا يجوز له ان يتصرف فيها باي تصرف ولو قدر انه فرط او تعدى فماتت يلزمه ان يضمها بمثلها او باحسن منها ما تتعين بالاضحية الاول اللفظ - 00:13:30

يقول هذه اضحية قاصدا لذلك ان شاء تعيينها وخرج بقوله قاصدا ما لو قصد بقول هذه الاضحية الخبر فانه لا يعتبر تعيينا قال رحمه الله فاما ان قصد الاخبار عما سيصرفها اليه في المستقبل فانها لا تتعين بذلك لان هذا اخبار عما في نيته ان يفعل - 00:13:53

وليس انشاء للتعيين. نظير ذلك لو قال الانسان لبيك عمرة لبيك عمرة او لبيك حجا هذا قصد انشاء التعيين لكن لو قال ساعتمر ساحج فان هذا لا يعتبر دخولا بالنسك - 00:14:22

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في تعريف الاحرام قالوا الاحرام نية الدخول في النسك لا نية ان يحج ويعتمر فلو انه خرج مثلا من بيته قيل له الى اين؟ قال سوف اذهب للعمرة ساعتمر - 00:14:38

وقول ساعتمر لا يعتبر نية النية هي ان ينوي بقلبه الدخول في النسك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك ايضا لبس ملابس الاحرام لا يعتبر فلو انه مثلا - 00:14:55

عند الميقات لبس لبس ملابس الاحرام ولم يلبي ولم ينوي فلا يكون محرما. الاحرام انما يكون بماذا النية قال رحمه الله الثاني ذبحها بنية الاضحية متى ذبحها بنية الاضحية؟ ثبت لها حكم الاضحية. وان لم يتلفظ بذلك قبل الذبح. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو مذهب الشافعي - [00:15:10](#)

الاضحية تتعين باحد هذين الامرين. اذا الثاني ذبح ابنية الاضحية. فلو كان عنده شاة ثم قال بسم الله والله اكبر وذبحها ناويا الاضحية صارت اضحية الان يترتب على هذا انه يلزمه ان - [00:15:41](#)

يتصدق بشيء منها كما سيأتي ان شاء الله هذان امران اذا تتعين الاضحية على المشهور في اللفظ والثاني ان يذبحها بنية الاضحية هناك آ امر ثالث فيه خلاف وهو الشراء بنية الاضحية - [00:15:57](#)

فلو اشترى شاة ناوي الاضحية فهل يكون شراؤه مع النية تعيينا او لا شيخ الاسلام رحمه الله يرى انه تعيين قال لي لان لان هنا قرينة تدل على النية - [00:16:15](#)

وهي الشراء وشرائه بنية الاضحية هذه قرينة فتكون فيكون تعيينا نعم اسمحوا لي قال رحمه الله وزاد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله امرا ثالثا وهو الشراء بنية الاضحية واذا اشتراها بنية الاضحية تعينت - [00:16:31](#)

وهو مذهب مالك وابي حنيفة والاول ارجح كما لو اشترى عبدا ان ان الاضحية لا تتعين الا بامرير اللفظ والذبح واما الشراء بنية الاضحية فلا يكون تعيينا وبين ذلك. نعم - [00:16:53](#)

قال رحمه الله والاول ارجح اما لو اشترى عبدا يريد عتقه فانه لا يعتق. لا نعم لا يعتق فانه لا يعتق وكما لو اشترى بيتا ليجعله وقفا فانه لا يصل وقفا بمجرد النية. ويصح ايضا لا يعتق يعني انه لا يلزم ان يعتق - [00:17:10](#)

طيب ذكر والاول ارجح كما لو اشترى عبدا يريد عتقه فانه لا يعتق يعني لا يلزم ان يعتق وكما لو اشترى بيتا ليجعله وقفا. انسان مثلا اشترى عقارا بمليون ريال. قيل لماذا؟ قال لاجلي ان اوقفه - [00:17:31](#)

لاجل ان اوقفه فشراؤه هذا العقار بنية الوقف لا يكون وقفا في الوقف انما يثبت بواحد من امرير الامر الاول اللفظ ان يقول هذا وقف يثبت والثاني ان يقرن حكما يدل على الوقف - [00:17:48](#)

يعني كما لو قال هذا العقار لا يباع ولا يوهب ولا يورث ونحو ذلك حينئذ يكون وقفا احسن الله اليك قال رحمه الله وكما لو اخرج من جيبه دراهم ليتصدق بها - [00:18:15](#)

انها لا تتعين الصدقة بها بل هو بالخيار ان شاء انفذها وان شاء منعها يستثنى من ذلك ما اذا اشترى اضحية اخبار الانسان عما سيفعله مستقبلا لا لأ يعين الحكم - [00:18:31](#)

كما لو قال مثلا ساطلق امرأتي حتى ينشئ الطلاق. لان هذا اخبار عن المستقبل احسن الله اليك قال رحمه الله ويستثنى من ذلك ما اذا ما اذا اشترى اضحية بدلا عن معينة فانها تتعين بمجرد الشراء مع النية - [00:18:48](#)

واذا تعينت اضحية يستثنى من ذلك اذا اشترى اضحية بدلا عن معينة مثال ذلك قال قال عنده شاة فقال هذه اضحية الان تعينت ان تكون اضحية باللفظ لو فرض انه فرط - [00:19:14](#)

اذ اهملها حتى هلكت وماتت فما دام انها تعينت فانه يلزمه بدلا عنها ذهب الى السوق ليشتري بدلا هذا البدل بمجرد الشراء يكون لانه بدل عن معين والبدل له حكم المبدل منه - [00:19:31](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واذا تعينت تعيينت اضحية تعلق بذلك احكام احدها انه لا يجوز نقل الملك فيها ببيت ولا هبة ولا غيرها الا ان يبدلها بخير منها. او يبيعها ليشتري ليشتري خيرا منها فيضحي به - [00:19:54](#)

نعم هذا الحكم الاول. اول اذا قال هذه اضحية تعينت لا يجوز نقل الملوك فيها. لا يجوز بيعها ولا ان يهبها ولا ان يتصرف فيها اي تصرف. الا اذا ابدلها بخير منها. فمثلا لو قال انا - [00:20:14](#)

هذه الشاة اضحية عينتها اضحية اريد ان ابيعها واشترى شاة خيرا منها سنقول في هذا الحال لا حرج جائز اما ان يبدلها بمساو او بادون فان هذا لا يجوز لانه حينئذ يكون قد رجع في شيء - [00:20:28](#)

اخرجه لله وكل شيء اخرجته الانسان لله لا يجوز ان يرجع فيه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان مات من عينها لم يملك الورثة لم يملك الورثة ابطال تعيينها ولزمهم ذبحها اضحية ويفرقون منها - [00:20:49](#)

ويفرقون منها ويأكلون. طيب مثال ذلك لو ان رجلا مثلاً في اول ذي الحجة اشترى شاة وقال هذه اضحية وبعد يومين قبل يوم عيد مات فهل يملك الورثة ابطال الاضحية ويقولون هو اراد ان يضحي ومات - [00:21:08](#)

وسيصادفه يوم العيد وهو ميت اذا تبطل هذه الاضحية فنقول لا لانها قد تعينت ولهذا قال لم يملك الورثة ابطال تعيينها ولزمهم ذبحها تجري مجرى الوصية قال رحمه الله الثاني انه لا يجوز ان يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً - [00:21:28](#)

فلا يستعملها في حرف ونحوه ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها او يحتاجه ولدها المتعين معها طيب الثاني انه لا يجوز ان يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً - [00:21:56](#)

فلا يستعملها في حرث ولا ركوب. فلو قال فلو كان عنده بعير وقال هذا اضحية هذا البعير اضحية لا يجوز ان يستعمله في التنقل يتنقل عليه يذهب ويحيى او قال هذه البقرة اضحية يستعملها في الحرف - [00:22:14](#)

او يركبها بدون حاجة. ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها او يحتاجه ولدها المتعين معها وقول ولدها المتعين معها هذا هو المشهور من المذهب ان الولد يتبع امه - [00:22:33](#)

سواء عينها حاملاً او حدث الحمل بعد التعيين مثال ذلك انسان قال هذه الشاة اضحية وكانت حاملاً فان هذه الشاة وحملها يكون اضحية وايضاً حتى لو حدث الحمل كما لو قال هذه الشاة اضحية - [00:22:50](#)

ثم بعد تعيينه يعني عينها مثلاً في رمضان ثم حملت كما في بطنها من حمل يتبعها اذا الولد في الاضحية المعينة يتبع امه سواء عينها وهي حامل او حدث الحمل بعد التعيين - [00:23:14](#)

فاذا تعذر مثلاً وهذا عام في الهدي والاضحية فلو قال مثلاً هذه هذه البدنة هدي هذه بدنة هدي وكانت حاملاً او قال هذه البدنة هدي ثم حملت فتعذر سوق الولد وحمله معها - [00:23:36](#)

حينئذ يقولون حكمها كهدي العطب مثل هذي اللي عطب وتلف لان المساكين يستحقون هذا الولد لانه ثبت لهم بطريق السرايا واتبع فيثبت للولد والحمل من الاحكام ما يثبت لأمه. نعم - [00:24:00](#)

اذا يكون الحمل في بطنها تبعاً. فهو ولد هدي ولد هدي واجب او ولد اضحية واجبة بالتعيين سيكون واجباً لا كهدي العطب اذا تلف الهدي يلزمه بدله احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:24:24](#)

ولا يجوز شيئاً من صوفها ونحوه الا ان يكون انفع لها كما لو كان مثلاً الجو فيه حرارة والصوف يثقل عليها ويؤثر عليها في الحر فحينئذ يكون انفع لها ان يجوز له - [00:24:47](#)

لكن اذا جز هذا الصوف لا ينتفع به يتصدق به نعم اذا اذ جزه فليصدق به او ينتفع والصدقة به افضل. اذا جز هذا الصوف فانه يتصدق به وهذا افضل - [00:25:06](#)

لان هذه الشاة اخرجها لله فكل ما يكون نماء لها وفرعاً لها فهو تبع احسن الله اليك قال رحمه الله الثالثة الثالث انها اذا تعينت عيباً يمنع الاجزاء فله حالان. الحال الاولى ان يكون ذلك - [00:25:23](#)

بدون فعل منه ولا تفريط ويذبحها وتجزئه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. لانها امانة عنده فاذا تعينت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه مثال ذلك ان يشتري شاة فيعينها اضحية - [00:25:43](#)

ثم تعثر امة تعفى احسنت ثم تعثر وتنكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه اضحية لان هذا الكسر بغير تعد منه ولا ولا تفريط واما اذا كان بتعد ولا تفريط واما اذا كان بتعد وتفريط - [00:26:04](#)

فانه يضمن يعني مثلاً لو كان اركب هذه الشاة في السيارة في حوض السيارة ثم اراد ان ينزلها فانزل رماها بقوة فسقطت وانكسرت حينئذ يضمن اما لو اركبها مثلاً بالسيارة لما اراد ان يزيلها شردت وهربت وسقطت وانكسرت بغير اختيار - [00:26:25](#)

ولا شيء عليه كما لو قال لله علي نذر ان اضحي هذه السنة ثم اشترى اضحية ثم اشترى شاة معينة اضحية. هذه تكون واجبة في

ذمته قبل التعيين اذا الا ان تكون واجبة في ذمتي قبل التعيين وهي المنذور - 00:26:45

كما لو قال مثلا في شوال لله علي نذر ان اضحي هذه السنة اضحية فاشترى اضحية في اه اول ذي الحجة مثلا اشترى اضحية في

اول ذي الحجة وعينها وحينئذ يلزمه ان يضمها - 00:27:10

مطلقا فرط ام لم يفرط. نعم لماذا؟ لان ذمته مشغولة بها قبل الشراء قال رحمه الله فان كانت واجبة في ذمته قبل التعيين كما لو نذر

ان يضحي ثم عين عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه - 00:27:29

تفريط وجب عليه ابدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته الى انه حينما قال لله علي نذر ان اضحي بشاة الاصل اذا كنت تضحي بالشاة ان

تكون ايش؟ سليمة. سالمة من العيوب - 00:27:50

فلا تبرأ ذمته الا اذا ضحى باضحية سليمة واذا عينها ثم تلفت يلزمه يلزمه البديل احسن الله اليك. قال رحمه الله فان كانت واجبة في

ذمته قبل التعيين كما لو نذر ان يضحي ثم عين عن نذر شاة فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط - 00:28:07

وجب عليه ابدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته لان ذمته مشغولة باضحية سليمة قبل ان يعينها. حينما قال بالله عليه نذر ان اضحي

الان انشغلت ذمته بماذا؟ باضحية سليمة فلا تبرأ ذمته الا باضحية سليمة. وهذه الاضحية قد تلفت اذا يلزمه - 00:28:30

البدن احسن الله اليك قال رحمه الله فلا يخرج من عهدة الواجب الا باضحية سليمة الحالة الثانية ان يكون تعيبها بفعله او تفريط.

نعم. تعيب بفعله بفعله او تفريطه اي تفريط منه - 00:28:51

كما لو مثلنا سابقا اراد ان ينزل هذه الشاة او هذا هذه البقرة مثلا من سيارة رماها حتى سقطت وانكسرت يداها او رجلها فحينئذ

يلزمه البديل مطلقا. يعني سواء كانت ثابتة في ذمتي قبل التعيين او لا - 00:29:10

النذر قبل ام لم يندر. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله فيلزمه ابدالها بمثله على كل حال اي سواء كانت واجبة في ذمته قبل

التعيين ام لا؟ وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الاضحية او اعلى منه - 00:29:30

مثال ذلك ان يشتري شاة شاة سميكة فيعين فيعينها فيعينها. فيعينها اضحية ثم يربطها برباط ضيق كان سببا في كسرها فتتكسر.

فيلزمه ابدالها بشاة سميكة يضحي بها. نعم. او مثلا ربطها برباط في عنقها واختنقت - 00:29:48

ها الرباط في عنقها وربط هذا الرباط مثلا في حوض السيارة وهي تمشي انجر هذا الرباط وخنقها وماتت يلزمه مفرط احسن الله

اليك قال رحمه الله واذا ضحى بالبدن فهل يلزمه ذبح المتعيب ايضا؟ او يعود ملكا له؟ على روايتين عن احمد. طيب. واضح المثال -

00:30:08

مثلا قال هذه الشاة اضحية هذي الشاة اضحية ثم انه فرط حصل منه تفريط وحصل فيها تلف انكسرت يدها او رجلها بحيث انه انها

صارت لا تجزئ الان نقول له يلزمك ماذا؟ البديل. البديل - 00:30:37

اشترى شاة بدلا عنها مماثلة لها او احسن منها وظحى بها. ماذا يكون الحكم بالنسبة للشاة السابقة التي انكسرت يدها او رجلها هل

يلزم ان يذبحها؟ او نقول ان هذه الشاة التي ذبحها صارت بدلا عنها ذكر - 00:30:55

قال رحمه الله احدهما يلزمه ذبح متعيب. وهو المثور وهو المذهب المشهور عند الاصحاب. لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه واضح؟

يلزمه ذبح متعين فيذبح البديل ويذبح المتعيب يذبح البديل لان لان الاولى لا تجزئ - 00:31:17

اضحية لا تجزئ قريبا واضحية ويلزمه ان يذبح المتعيب لان هذه المتعيب لما عينه وقال هذه اضحية من حين التعيين تعلق بها حق

من الفقراء هذا هو المشهور من المذهب. نعم - 00:31:40

احسن الله اليك قال رحمه الله الثانية لا يلزم ذبحه لا يلزمه ذبحه لبراءة ذمته بذبح بذبح بدنه لم يضع فلم يضع حق الفقراء فيه.

وهذا القول وهذا هو القول الراجح. لا يلزم ذبح لبراءة ذمته. لانه لما تعيبت - 00:31:57

واشترى بدلا عنها ذمته بدأت مما حصل منه في الاول بشراء الثانية فحق الفقراء لم يضع حق الفقراء لم يضع لان حق الفقراء الان

تعلق بماذا بالبديل احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا هو القول الراجح اختاره الموفق والشارح وغيرهما - 00:32:15

وعلى هذا فيعود المتاع بالشرح المقنع ابن ابي عمر ابن اخت الموفق ابن اختي الموفق الموفق ابن قدامة خاله وهو ماذا صنع المقنع

للموفق شرح المقنع من المغري مقنع من المغني المغني ترتيب المقنع - [00:32:39](#)

يختلف عن ترتيب الترتيب المقنع يختلف عن ترتيب المغني فجاء اخذ العبارات او كلام الموفق في المغني ووضعه بما يناسبه في على المقنع وزاد وفيه زيادات بعض الروايات وبعض الكلام لكنه يسير جدا - [00:33:10](#)

في الحقيقة ان الشرح الكبير يسمى مؤلف الشارح الشافعي الكبير هو او نفس المغني ما في ما فيها لا فرق الا في اشياء يسيرة جدا لا المغني الشرح المغني الموفق - [00:33:33](#)

الموفق في المغني شرح ابن اخته ابن ابي عمر شرح المقنع من المغني ونفس الشرح الكبير هو وهو الشارح قال رحمه الله وعلى هذا فيعود المتعيبون ملكا لهم الشارح احيانا تختلف قد يقول ذكره في الشرح او الشارح - [00:33:58](#)

قد يأتي مثلا الشيخ منصور يقصد الشارح الفتوح في شرح المنتهى اذا قيل الموفق والشارح مراد بالشارح هنا ابن ابي عمر لان الموفق ابن قدامة شرح اه مختصر الخراقي المغني شرح مختصر الخراقي - [00:34:34](#)

وهو في القرن الثالث والرابع وابن ابي عمر شرح المقنع من المغني ومختصر الخراقي له شروح من اه يعني اوسعها واحسنها اللي هو شرح المغني الموفق رحمه الله وقد صادف يعني - [00:35:01](#)

كتابه المختصر هذا المختصر الخلقي صادف وقت اخذ القرامطة الحجر الاسود لانهم اخذوه وبقي عنده نحو تسع عشر سنة او عشرين سنة ولهذا لبي ذكر صفة العمرة قال فيبتدأ الطواف ويقبل الحجر - [00:35:26](#)

يقول يقبل الحجر ان كان يعني ان كان موجودا وقت تأليفه للكتاب الحجر الاسود غير موجود استعاضوا بحمد الله قال رحمه الله وعلى هذا فيعود المتعيب ملكا له يصنع فيه ما شاء من اكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك - [00:35:47](#)

الرابع انها اذا ظلت او ضاعت او سرقت فثم حالان. الحالة الاولى ان يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه. الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لانها امانة عنده - [00:36:15](#)

والامين لا ضمان عليه اذا لم يفرط. لكن متى؟ اذا اذا عين الشاة قال هذه الشاة اضحية ثم قدر الله ان سرقت او ضاعت خرجت مثلا من الحظيرة وشردت فحينئذ نقول لا ضمن عليه الا ان تكون واجبا في ذمته قبل التعيين. بان قال مثلا - [00:36:30](#)

لله علي نذر ان اضحي هذه السنة والان حينما قال لله علي نذر ان اضحي انشغلت ذمته بهذا النذر فلا تبرأ ذمته الا باضحية احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:36:51](#)

لكن متى وجدها او استنقذها من السارق؟ لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح وان كانت واجبة في ذمتهم طيب هذا مثال. يعني لو قال مثلا هذه اضحية ثم سرقت الاضحية - [00:37:08](#)

ونقول لا شيء يعني لو جاء وقت الاضحية ولم يتمكن من استردادها لا شيء عليه. لكن لو فرض مثلا انه بعد عيد الاضحية بالعشرين من ذي الحجة او في اخر ذي الحجة - [00:37:23](#)

تمكن من معرفة السارق وتمكن من استرداد هذه الشاة حينئذ يذبحها ولو بعد وقت الذبح لانه معذور لو نسي ان يخرج الفطرة. ولم يذكر الا بعد عيد الفطر بايام او بنحوه. يخرجها قضاء - [00:37:36](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله يعني كل لان القاعدة كل عبادة مؤقتة بوقت اذا اخرجها الانسان عن وقتها فان كان اخرجها له عن وقتها من غير عذر شرعي لم تجزئ حتى لو فعل لو فعلها الف مرة - [00:37:59](#)

واما اذا كان معذورا بعذر شرعي فانه يفعلها متى تمكن متى زال النسيان او نحوي فمثلا لو ان شخصا آآ نام عن صلاة الفجر فلم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس - [00:38:20](#)

نقول ننظر هل هو مفراط او ليس بمفراط ان كان مفراطا لو صلى الف مرة لو جلس الى الظهر يصلي ركعات لم تجزئه وهذا مع الاسف يفعله بعض الناس تجد انه الساعة - [00:38:41](#)

يضبط الساعة ويركب الساعة على الساعة سبع ونص تمام عالدوام طيب صلاة الفجر قال الله غفور رحيم الله غفور رحيم هذا لو لو صلى يوما كاملا لم يجزيه واما اذا كان معذورا - [00:38:57](#)

بمعنى انه اجتهد وحرص على الاستيقاظ لصلاة الفجر اما بوضع منبه او بتوكيل احد ونحو ذلك ولام لا يصلي بان النوم من طبيعة البشر ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما كانوا في سفر نام عن صلاة الفجر - [00:39:15](#)

لما استيقظ ارتحلوا عن المكان واخبر ان هذا مكان حضر فيه الشيطان ثم توضع صناع كما كان يصنع كل يوم كذلك ايضا صدقة الفطر لو ان شخصا مثلاً وهذا يحدث كثيرا - [00:39:33](#)

أخذ صدقة الفطر له ولأولاده وأهله. ووظعها في شنطة السيارة ليلة العيد على أنه سيذهب يوزعها وذهب إلى السوق يشتري أغراض العيد شماغ وغترة ونحو ذلك ورجع إلى البيت ونسي - 00:39:52

لما فتح الشنطة بعد يوم العيد بدي الظهر وجد الفطرة ماذا يصنع؟ يخرجها لأنه معذور لأنه معذور كذلك أيضاً بالنسبة إذا كل عبادة مؤقتة أخرجها الإنسان عن وقتها فإن كان إخراجها لها عن وقتها من غير عذر شرعي لم تجزه ولم تبرأ ذمته ولو فعلها ألف مرة - 00:40:11

واما اذا كان لعذر شرعي فانه يجزئ في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا قول الله عز وجل واقم الصلاة لذكري - [00:40:39](#)

ها مسألة اداء او قضاء هذا فيه خلاف الصحيح انه ادا. وذكرنا ان كل العبادة فعلت بعد الوقت لعذر فهي اداء لا لا ما خلاص انتهى الوقت الواجب عند غروب الشمس - [00:41:00](#)

عند غروب شمس ليلة العيد اذا كان عند الغروب يملك عنده فاضل عن قوته وقوت من يمونه يلزمه اما اذا يعني لم يملك الا مثل فجر يوم العيد ما يلزمه - 00:41:35

اذا كان يرجو وفاء لكن يرجو الوفاء بمعنى انه مثل الان ما عندي ما عندي دراهم لاشترى مثل فطرة. ولكن عنده الراتب سيأتي يرجو وفاء لا بأس احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:41:51

فان وجدها واستنقذها من السارق بعد الذبح بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها ببراءة ذمته وسقوط حق الفقراء بذبح البدن لكن ان كان البدن الذي ذبحه انقص يعنى لو فرض ان مثلاً انه عين شاة قال هذه اضحية - 00:42:14

ثم سرقت منه مثلاً ليلة العيد أو يوم العيد فذهب واشترى اضحية أخرى ترى اضحية أخرى مماثلة لها وضحى بها. بعد أيام وجد السارق الذى سرق الاضحية فاخذا منه ماذا يصنع بهذه الشاة المسروقة - 00:42:36

يكون ملكا له تكون ملكا له على القلوب الراجح ولا المذهب ايش يلزمه ان يذبحه يقول لان حق الفقراء تعلق بها بتعيينه احسن الله اليك قال رحمه الله لكن ان كان البدن الذي ذبحه - 00:42:56

انقص لزمه الصدقة بارش النقص لتعلق حق الفقراء به والله اعلم طيب مثال ذلك انسان مثلاً اشترى اضحية بالفى ريال. اضحية سمينه بالفى ريال ثم قدر الله ان سرقت ليلة العيد - 00:43:16

او قبل العيد بيوم او يومين ليس معه دراهم ليس معه سوى الف ريال الالف هذي لا لا لا لا اتمكن من شراء اضحية كاضحيته السابقة فذهب واشترى اضحية بالف ريال - 00:43:34

وضحى بها بعد ايام وجد اضحيته التي سرقت مع السادة واخذها حينئذ يلزمه ماذا يلزمه الارش النقص الاضحية التي ضحيت بها الف والتي عينتها من قبل بالفين اذا يلزمك ان تتصدق الفرق بينهما - [00:43:52](#)

وهو الالف احسن الله لقاءه رحمه الله الحالة الثانية ان يكون ذلك بتفريط منه. فيلزمه ابدالها بمثلها على كل حال اي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين او لا. وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الاضحية ام اعلى منه. اذا كل كل - 00:44:13

كل اضية تعينت وتلفت بتفريط فيلزمه البدن مطلقا احسن الله اليك قال رحمه الله مثال ذلك اشترى شاة فعينها اضية. ثم وضعها في مكان غيره محرر فسرقت او خرجت فضاغت فيلزمه ابدالها باضية مثلها على صفحتها. وان شاء اعلی منها - [00:44:36](#) واذا ضحى بالبدل ثم وجدها او استنقذها من السارق عادت ملكا له يصنع بها ما شاء من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك لانه برئت ذمته بذيح بدلها. برئت. احسنت لانه برئت - [00:45:02](#)

بذبح بدنّها وسقط به حق الفقراء لكن كما سبق ان كان البدل انقص ايش لزمه ماذا واما اذا كان البدن اعلى يعني الشاة التي سرقت واشترى شاة بالفين حينئذ لا يلزم - [00:45:15](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الخامس انها اذا ترفت فلها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون تلفها بامر الله صنعا لادمي فيه. فما راض او افة سماوية او سبب تفعله هي. فلا يلزمه بدلها - [00:45:34](#)

فلا يلزم بدلها الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. طيب. ان يكون تلفها بامر لا صنع للادمي فيه. يعني هذه الازحية التي اشتراها تلفت بامر الله اختيار له فيه - [00:45:52](#)

كمرض اصابها مرض او افة سماوية مثل نزل مطر وبرد ورياح عاتية او جاءت جاء برد شديد اه او بسبب تفعله هي يعني هي اتلفت نفسها كيف ادخلت رأسها ادخلت رأسها في مكان ضيق شافت مثل ماصورة وادخلت رأسها - [00:46:05](#)

واختنقت وماتت حينئذ نقول هي التي اتلفت نفسها لا هذا يكون تفريط انه وش اللي يخليه يحطه مرتفع يعني مثلا اشترى شاة وحطها فوق جبل مفرط لكن مثال حقيقة ان ان تكون في حظيرة - [00:46:39](#)

ثم مثلا تدخل رأسها في شيء امري من الامور او تأتي الى بئر مثلا وتقفز وتسقط في البئر وتلتف احسن الله اليك. قال رحمه الله فلا يلزمه بدلها الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. لانها امانة عنده والامين لا ضمان عليه - [00:47:02](#)

لمثل ذلك فان كانت واجبة في ذمته قبل التعيين لزمه ذبح بدنّها على اقل ما على اقل ما تبرأ به ذمته. وان شاء اعلى منه الحالة الثانية ان يكون تلفها بفعل مالکها فيلزمه ذبح بدنّها على صفتها بكل حال - [00:47:27](#)

اي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين ام لا. وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الازحية ام اعلى منه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان - [00:47:47](#)

يصلي فليعد مكانها اخرى وكما لو تعيبت بفعله فيلزمه بدلها على صفاتها كما سبق الحالة الثالثة ان يكون تلفها بفعل ادمي غير مالکها فان كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق - [00:48:00](#)

وحكمه حكم تلفها بامر الله صنع للادمي فيه على ما سبق في الحال الاولى نعمل الحلوة الثالثة ليكون تلفها بفعل ادمي الاولى التلف بامر بافة سماوية الثانية بفعل مالکية. الثالثة بفعل ادمي غير مالکها - [00:48:16](#)

فهنا ان كان المتلف لها مما لا يمكن تضمينه مثل كان في بلد غير امن وحصل نهب قطع طريق فاستولوا على ما ما عنده من الماشية. ومن جملة هذه الشاة. تقول هنا في هذه الحال - [00:48:36](#)

لا شيء عليه لان هذا شيء بغير اختياره وقدرته. فهو كالآفة السماوية احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فاكلها فانه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه الى مالکها ليضحي به. وقيل - [00:48:54](#)

يلزمه ضمانها بالقيمة والاول اصح فان الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح. فيما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه يعني الحوار مثلي بيبسي والدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام استسلف بكرا ورد - [00:49:14](#)

رباعيا خيرا منه - [00:49:32](#)